



الوزير

قرار رقم ١/ ٩٦٠

**اعتبار شركة PAC-Duty Free
الملتزم المؤقت للمزايدة العلنية
لإدارة وإستثمار مساحات مخصصة للبيع بالمفرق
في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت**

ان وزير الأشغال العامة والنقل،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تأليف الحكومة) وتعديلاته،
بناءً على أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) لاسيما المادة ٢٤ منه،
بناءً على أحكام دفتر الشروط رقم ١/س.ش.أ. للمزايدة العلنية لإدارة وإستثمار مساحات مخصصة للبيع
بالمفرق في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،
وعطفاً على الدعوة للإعلان عن المزايدة العمومية الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ
٢٠٢٢/٠٨/١٩ والذي جرى نشره أصولاً على موقع الهيئة وموقع وزارة الأشغال العامة والنقل وموقع
المديرية العامة للطيران المدني،
بناءً على محضر جلسة التلزم المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧،

٢٨ ايار ٢٠٢٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر شركة PAC-Duty Free ملتزماً مؤقتاً لإدارة وإستثمار مساحات مخصصة للبيع
بالمفرق في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وذلك وفقاً
لمضمون محضر جلسة التلزم المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧.

المادة الثانية:

أ- اسم الملتزم المؤقت: شركة PAC-Duty Free.

عنوان الملتزم المؤقت: ميناء الحصن - مبنى نيو ستاركو - الطابق السادس - بيروت.

الوزير

- ب- قيمة العرض المقدم: ألف ومئة وعشرون مليار ل.ل.
- ج- المستندات التي قدمها العارض والتي تدخل ضمن خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية:
- ١- تصريحاً وتعهداً للاشتراك بالمزايدة عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية.
 - ٢- نسخة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزم.
 - ٣- نسخة مصدقة عن براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية وسارية المفعول بتاريخ إجراء المزايدة.
 - ٤- نسخة مصدقة عن الوكالة القانونية المسجلة لدى كاتب العدل تحدد إسم الشخص المخول له حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ٥- سجلاً عدلياً لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ إجراء المزايدة بالنسبة للمدير المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي المحدد بالإذاعة التجارية، وكذلك بالنسبة للعارض إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع.
 - ٦- نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ٧- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - ٨- نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل في إحدى غرف التجارة والصناعة تثبت أن موضوع هذا التلزم يدخل ضمن نشاط العارض.
 - ٩- نسخة عن شهادتي الأيزو ٢٠٠٨/٩٠٠١ أو ٢٠١٥/٩٠٠١، على أن تكون الشهادة صادرة بإسم مقدم العرض.

الوزير

١٠- شهادات الخبرة أصلية مصدّقة وفقاً للأصول تبين خبرته في إدارة واستثمار مساحات مخصصة للبيع بالمفرق أو بالتجزئة في مطار دولي أو أكثر أو ضمن المناطق والأسواق الحرّة اللبنانية أو العالمية لا تقل عن ثماني سنوات على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- تأميناً مؤقتاً بقيمة عشرين مليار ليرة لبنانية.

١٢- إيصالاً صادراً عن المديرية العامة للطيران المدني بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية كبدل الحصول على دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.

١٣- تصريحاً بمعاينة المساحة موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة.

١٤- صورة مصدّقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٥- إفادة مصدّقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي في مطار دولي واحد أو أكثر أو ضمن المناطق والأسواق الحرّة اللبنانية أو إدارة الأسواق الحرّة العالمية في المطارات أو سواها، أو ميزانية عامّة مصرّحاً عنها عن السنة ٢٠١٩ تظهر حجم مبيعاتها الذي يجب أن لا يقلّ عن ٦٠ مليون دولار أميركي.

١٦- تصريح بالموافقة على رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/ تحويل أموال عمومية.

١٧- صورة مصدّقة عن إفادة عدم إفلاس صادرة من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدّقة عن إفادة عدم تصفية صادرة من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٩- تصريح النزاهة (خاص بالعارضين).

علماً بأن جميع هذه المستندات دقت أصولاً من قبل لجنة التلزم وقُبل العرض على أساسها.

المادة الثالثة: تحدد مدة فترة التجميد بعشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.



الوزير

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار على:

- منصة هيئة الشراء العام
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل
- موقع المديرية العامة للطيران المدني

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميه

٢٨ ايار ٢٠٢٢

يبلى الى:

- هيئة الشراء العام التفضل بالنشر على منصة الهيئة وإيداعنا كتاباً بتاريخ النشر.
- المديرية العامة للطيران المدني للنشر على موقع المديرية وإيداعنا كتاباً بتاريخ النشر.
- المديرية الإدارية المشتركة للنشر على موقع الوزارة وإعداد إفادة بتاريخ النشر.